

Distr.: General
26 April 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢١/١٩

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقريره^(١)، ويرحب كذلك بتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص، بما في ذلك تيسير زيارته إلى البلد في الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ ومن ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار مسؤولة عن كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، وإذ يشير مجدداً إلى استمرار كثير من

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

(١) A/HRC/19/67 و A/66/365.

الشواغل الخطيرة بشأن حقوق الإنسان التي ينبغي معالجتها، وإذ ينوه بالالتزام العلي الذي تعهد به رئيس ميانمار في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة في ميانمار وينوه بالالتزام الذي تعهدت به حكومة ميانمار بأن تواصل عمليتي التحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية، مشدداً على أن تهدف العمليتان إلى استعادة الديمقراطية بشكل كامل وتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- يرحب أيضاً بتجاوب حكومة ميانمار مع داو أونغ سان سوكي وأحزاب المعارضة، بطرق منها تعديل القوانين الانتخابية ذات الصلة، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو إتاحة مشاركة الأحزاب السياسية على نطاق واسع، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، في الانتخابات الفرعية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويحث الحكومة على العمل على إرساء عملية موثوقة وشاملة ومستدامة من الحوار الوثيق والمتواصل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات السياسية والإثنية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، تُؤدي إلى المصالحة الوطنية وبناء سلام دائم في ميانمار؛

٣- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تبقى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويهيب بشدة بحكومة ميانمار أن تضع حداً لكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تضطلع، دون تأخير، بتحقيق كامل وشفاف ومستقل في جميع التقارير التي تتحدث عن تلك الانتهاكات الماضية منها والحاضرة، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة بغية وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب، على أن تولى الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لهذه المسألة؛

٤- يرحب بالإفراج عن عدد كبير من سجناء الرأي، معرباً في الوقت ذاته عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الشروط المرتبطة ببعض حالات الإفراج، ويحث بشدة حكومة ميانمار على أن تكف عن مواصلة الاعتقالات بدوافع سياسية، وتجري حواراً مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المقرر الخاص، من أجل توضيح أوضاع من تبقى من سجناء الرأي وعددهم، وأن تفرج عنهم، دون تأخير أو شروط، وتسمح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية؛

٥- يحث حكومة ميانمار على أن تكفل أن تكون الانتخابات الفرعية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل حرة وشاملة وشفافة ونزيهة، سواء خلال فترة الحملة والمرحلة السابقة للتصويت أو أثناء حساب الأصوات والإعلان عن النتائج، وذلك بطرق منها التماس

التعاون التقني وحضور مراقبي الانتخابات الدوليين والاستفادة من الدروس المستخلصة من انتخابات عام ٢٠١٠؛

٦- يلاحظ مع التقدير الدعوة التي وجهتها حكومة ميانمار إلى الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وإلى أمانة الرابطة وأعضاء السلك الدبلوماسي في يانغون والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية للمشاركة في جولة مراقبة بمناسبة الانتخابات الفرعية المقررة في ١ نيسان/أبريل، معتبراً هذه الدعوة خطوة أولى هامة؛

٧- يرحب بزيادة فسخ المجال أمام النشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، وإعلان حكومة ميانمار عزمها على إجراء إصلاحات في مجال الإعلام وإعطاء حيز لوسائل الإعلام، ويهيب بقوة بالحكومة أن تتخذ خطوات إضافية لتكفل لجميع سكان ميانمار حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير؛

٨- يرحب أيضاً بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدة التقنية في ثلاثة سجون، ويحث حكومة ميانمار على أن تسمح للجنة بتوسيع نطاق أنشطتها وفقاً لولايتها، ولا سيما بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

٩- يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار حالات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات الإثنية والدينية، ويهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية من أجل تحسين أحوال تلك الأقليات، وأن تعترف، على وجه الخصوص، بحق أفراد أقلية روهينغيا الإثنية في ولاية راخين الشمالية في الحصول على الجنسية وتكفل حماية كل حقوقهم الإنسانية؛

١٠- يرحب بمواصلة محادثات السلام بين حكومة ميانمار وبعض الجماعات الإثنية والاتفاق على وقف إطلاق النار مع عدد من تلك الجماعات، معرباً في الوقت ذاته عن قلقه العميق إزاء استمرار النزاع المسلح في بعض المناطق التي تقيم فيها أقليات إثنية، ولا سيما في ولاية كاشين وولاية شان الشمالية، ويهيب بالسلطات وكل الجماعات المسلحة أن تحمي السكان المدنيين وتحترم حقوقهم الإنسانية، وبخاصة الأطفال والنساء، في جميع أنحاء البلد، وأن تتبع السبل السياسية للتوصل مجدداً إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار أو الحفاظ على تلك الاتفاقات بهدف إنهاء النزاعات المسلحة في البلد، علماً بأن عملية سياسية شاملة تشكل أيضاً خطوة هامة نحو ضمان السلام والمصالحة الوطنية على المدى الطويل؛

١١- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل تنفيذ توصيات المقرر الخاص والتوصيات الواردة خلال الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن الدعوات التي تتضمنها قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة المذكورة أعلاه، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) بذل جهود وطنية من أجل وضع تدابير للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها ضحايا هذه الانتهاكات، ووضعةً في اعتبارها أن هذه التدابير ضرورية لتحقيق المصالحة الوطنية وإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي؛

(ب) النظر على سبيل الاستعجال في التقارير التي لا تزال تتحدث عن تعرّض السكان المدنيين للاعتداءات والإعدام خارج نطاق القضاء والتشريد الداخلي، وعن استخدام الدروع البشرية والسخرة ومصادرة الممتلكات وتدميرها والعنف الجنسي في مناطق النزاعات الإثنية، ويُعرب المجلس في الوقت نفسه عن انشغاله إزاء عدم الاستجابة لدعوته السابقة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

(ج) التعجيل بالجهود الرامية إلى إجراء استعراض مستقل وجامع وشامل لمسدى تقييد الدستور وكل التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في إطار الانخراط التام مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وترجمة هذه الجهود على أرض الواقع؛

(د) النظر على سبيل الاستعجال، ومن خلال تحقيقات سليمة، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع السجناء للتعذيب وسوء المعاملة، وتحسين ظروف الاحتجاز والسجن؛

(هـ) السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم بأمان ودون قيود، بما يتسق مع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً؛

(و) التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل ودون أي عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والمناطق الحدودية، فضلاً عن إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم المشردون واللاجئون؛

(ز) توجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية، ومواصلة الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- يدعو بشدة إلى وقف فوري للتعذيب المستمر للأطفال واستخدامهم من جانب الأطراف كافة، ويرحب بما أبدته حكومة ميانمار في الفترة الأخيرة من اهتمام بهذه المسألة، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تولي المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة حقوق الطفل، وأن تواصل تعاونها التام مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، بوسائل منها التوقيع، دون تأخير، على خطة عمل مع الأمم المتحدة، وتيسير إجراء حوار مع الأطراف الأخرى المذكورة في

التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح^(٢)، ومنح الوصول دون عوائق إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال؛

١٣- يهيب بحكومة ميانمار أن تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده واستقلال المحامين، وتضمن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ويؤكد لهذا الغرض الحاجة إلى إيلاء المراعاة الواجبة لإصلاح الجهاز القضائي ولبناء قدرات القضاة والمحامين وتدريبهم على التصدي للشواغل القائمة؛

١٤- يلاحظ باهتمام إنشاء لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، ويحث حكومة ميانمار على أن تكفل عمل اللجنة على نحو مستقل وحر وموثوق وفعال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بوسائل منها التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية والمجتمع الدولي؛

١٥- يرحب بتمديد أجل التفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبتوقيع مذكرة تفاهم من أجل تنفيذ استراتيجية عمل مشتركة تهدف إلى القضاء على السخرة بحلول عام ٢٠١٥، وأنشطتهما المشتركة للتوعية، وغير ذلك من تقدم أُبلغ عنه في مجال تعديل القوانين وتغيير الممارسات بغرض القضاء على استخدام السخرة، بما في ذلك إلغاء قانوني القرى والبلدات والاستعاضة عنهما بقانون إدارة المناطق والأحياء المحيطة بالقرى، ويدعو الحكومة إلى أن تجرّم بصراحة استخدام السخرة، ملاحظاً أن التشريعات الجديدة لم تفعل ذلك بعد، وأن تكثف تعاونها مع مكتب العمل الدولي، بهدف اتخاذ إجراءات في جميع أنحاء البلد ضد استمرار ممارسة السخرة وملاحقة المسؤولين عنها ملاحقة فعالة؛

١٦- يرحب أيضاً ببدء نفاذ قانون منظمات العمل والمشاورات البناء المسبقة التي جرت بشأنه مع منظمة العمل الدولية، ويشجع على تنفيذه تنفيذاً تاماً، بوسائل منها فسخ أو إلغاء أي تشريعات وأوامر قائمة تشكل عقبات أمام التمتع الكامل بحقوق العمل المعترف بها دولياً؛

١٧- يشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٨- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ويدعو فضلاً عن

ذلك المقرر الخاص إلى أن يضمن تقريره المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

١٩- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بطرق منها تيسير إجراء زيارات أخرى، ويهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

٢٠- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢١- يعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار.

الجلسة ٥٤

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]